

- ج - يسكن للورشات الصغيرة التي يقل ارتفاع شباكها عن ٥٠ م خمسين مترا الاقتراب من الشاطئ للعمل على اعماق لا تقل عن ٢٥ م خمسة وعشرين مترا
- د - لا يجوز ان تلامس شبك الشنشيل قاع البحر بانه حال من الاحوال
- هـ - تحدد فترة عمل ورشات الشنشيل بدءا من غروب الشمس وحتى الفجر
- و - ينح الصيد بشباك الشنشيل اعتبارا من ١٥ آذار ولغاية ٣٠ نيسان ثم اعتبارا من ١٦ تسوز ولغاية ١٥ آب من كل عام
- ٢ - تخضع كل مخالفه لاحكام هذا القرار للنصوص القانونية النافذة ، ولا سيما العقوبات المنصوص عليها في قانون حماية الاحياء المائية
- ٤ - تلغى كافة الاحكام المخالفه لهذا القرار .

قرار رقم ٥٣/ت
بسوجب القرار رقم ٥٣/ت تاريخ ٣١-٥-٢٠٠٣

- ١ - ينظم الصيد بواسطه شبك الشنشيل في المياه الاقليميه السوريه على النحو التالي :
- ا - تزود كافة شبك الشنشيل في منطقه العب برقبه من الشبك لا تقل مساحتها عن ٤ م ٢ اربعه امتار مربعه ولا يقل طول ضلع العين فيها عن ١٤ مم اربعه عشر ميلمترا
- ب - يحدد نطاق عمل الورشات الكبيره التي تستخدم شبكا يتراوح ارتفاعها بين ٥٠ م خمسين مترا و ١٠٠ م ماء متر على اعماق تزيد عن ٤٠ م اربعين مترا